فسخ ولو اسلم امة فى كره وقبضت ثم تقايلا ماتت قبل
ردها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجيه بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل والشرط
الواداة وانكر الاخر فالقول لمنكرهما مطلقا وقالا للمنكر ان
كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه فى الثانية و
المستصنع باجل سلكه فصحيح فما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف اولا وبدونه لا يصح فما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يجبر المستصنع بلا اختياره
فصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لهما الا فى المحرم فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقنا
ومن زوج امته ثم باعها قبل قبضها جاز فان وطئها
كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع فى دين تابعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه تابعه منه او لم يكن قبضه وان

غاب احد المتنازعين فللحاضر رفع كل الثمن وقبض المبيع جميعه
اذا حده الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال
وهب وقبضه فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فثلثاه ذهب وثلثه فضة فان اشترى بمائة درهم
ودرهم وزن سبعة ومن قبض زيفا يدل جيد غير عالم به فتلف
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى
الجيد وان فتح طيرا او باض فى ارض او نكس ظبيا فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او دراهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للجار اخذه كما لو عمل النحل فى ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط يبطله
الشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن

Copyright © King Saud University